



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعي



ح إبراهيم محمد إبراهيم السماويل، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماويل، إبراهيم محمد إبراهيم
الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية / إبراهيم
محمد إبراهيم السماويل، الرياض، ١٤٣٨هـ
٨٠ ص ٢١٩٢١ حـ سم
ردمك: ٤-٥٧١-٦٠٣-٩٧٨
١- الجمعيات الخيرية - تنظيم وإدارة أ. العنوان
١٤٣٨/٩٩٣٢ ديوبي ٤٠٨-٦

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٩٣٢

ردمك: ٤-٥٧١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م

لا تعبّر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسيًا، يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه، وبعد أن من الله -تعالى- على وقف الشيخ بالتوسيع تنمية وإنفاقاً وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته، فكان إطلاق **(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)** باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيمة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُشَفَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١)، وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَمْهُ وَنَسَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَّفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ هَالِهِ فِي صَحَّتْهُ وَحَيَاةِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن ماجه (٤٢٥) وحسن الباني.



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- ◀ بكالوريوس تربية وآداب، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص جغرافيا.
- ◀ دبلوم خاص في التربية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود تخصص تربية وطرق تدريس.
- ◀ ماجستير في التربية، كلية التربية جامعة الملك سعود تخصص إدارة تربوية.

الخبرات الوظيفية:

- ◀ العمل السابق: وزارة التربية والتعليم لمدة 25 عاماً (معلم، مدير، مشرف).
- ◀ الرئيس التنفيذي لأوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي 2007-2011م.
- ◀ العمل الحالي: المشرف العام على مؤسسة أولويات للاستشارات.

المساهمات في مجال العمل الخيري:

- ◀ المشرف العام على فرع جمعية البر بغرب الرياض، وعضو الجمعية العمومية للجمعية من عام 1423هـ حتى الآن.
- ◀ مؤسس مشارك لمركز واعي للاستشارات الأسرية والاجتماعية، والمشرف العام على المركز من عام 1428هـ وحتى 1431هـ، وعضو مجلس الإدارة الحالي.
- ◀ عضو مجلس إدارة مركز وفاء لحقوق المرأة (مؤسسة حقوقية تعنى بقضية حقوق المرأة).
- ◀ مستشار غير متفرع لشركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف.
- ◀ مدرب في مجال توثيق الأوقاف وإدارتها (رخصة الوقف المنظمة من خلال شركة ثبات).
- ◀ المساهمة في إعداد الخطط الاستراتيجية واللواحات والأنظمة لعدد من المؤسسات والجمعيات الخيرية.
- ◀ صياغة وتوثيق صكوك العديد من الأوقاف الخيرية.
- ◀ المشاركة في عدد من المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالعمل الخيري عامة والوقفي بشكل خاص في داخل المملكة وخارجها.
- ◀ المساهمة في تدريب العديد من منسوبي الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الداخل والخارج في مجال التخطيط والتنظيم والإدارة.



السيرة الذاتية للمؤلف

الأعمال العلمية:

- ◀ التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الخيرية «مطبوع».
- ◀ مجالس الإدارة في المؤسسات الخيرية (ضوابطها، أهدافها، مهامها، صلاحياتها) «مطبوع».
- ◀ الدليل الإجرائي لتأسيس الأوقاف الخيرية «مطبوع».
- ◀ ثقافة الحوار (نحو بنا ثقافة حوارية فعالة في المجتمع السعودي) «تحت الطبع».
- ◀ مَت قاعِدًا (مجموعة مقالات منوعة نشرت بجريدة الجزيرة) «تحت الطبع».
- ◀ نظار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل «مطبوع».
- ◀ النور بين يديك «مطبوع».
- ◀ الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الخيرية «مطبوع».
- ◀ تحليل وثيقة وقف الجفرة بأshirey «مطبوع».

المشاركات الإعلامية:

- ◀ نشر مجموعة من المقالات المتخصصة (عن العمل الخيري ومؤسساته) عبر جريدة الجزيرة.
- ◀ إدارة حساب الوقف الخيري @al_waqf على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في نشر ثقافة الوقف، وتقديم الاستشارات والخدمات في مجال الأوقاف.
- ◀ إدارة حساب مركز المبادرات @m_mobadrah على شبكة التواصل «تويتر» وهو حساب متخصص في تطوير العمل الخيري.

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: 4284637 جوال: 0505449142

البريد الإلكتروني

imis1234@gmail.com

imis1234@hotmail.com





المدخل

المقدمة

انطلاقة كبيرة شهدتها ساحة العمل الخيري في المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة، تمثلت في توسيع عددي ونوعي للجمعيات الأهلية التي تشرف عليها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ساهمت هذه الجمعيات الأهلية بجهود تنموي كبير وأصبحت رقمًا صعبًا في المسيرة التنموية للمملكة، وقد اعتمدت هذه الجمعيات في عملها الخيري إلى جانب الدعم الحكومي على الدعم المالي الكبير الذي يقدمه أفراد المجتمع ومؤسساته.

ومع توسيع أعمال هذه الجمعيات, أدرك القائمون عليها أن اعتمادها في تمويل أنشطتها على مصادر غير ثابتة خطأ استراتيجي يهدد بقائها واستمرار عطائها, ولذا اتجهت الأنظار إلى البحث عن مصادر دخل ثابتة تكون ضماناً بعد توفيق الله لديمومة عطائها, فكانت الأوقاف أحد أهم الخيارات الاستراتيجية, وبدأ القائمون على هذه الجمعيات في البحث عن أوقاف خيرية, ووضعت الخطط الاستراتيجية لإيجاد الأوقاف والتوسع فيها بما يحقق أهدافها ويوفر لها دخلاً مالياً مستداماً لتنفيذ برامجها وأنشطتها حسب الأهداف المرسومة, وأثمرت هذه الجهدود عن وجود العديد من الأوقاف الخيرية وتنافست الجمعيات في هذا المجال وتعددت الأوقاف وتتنوعت في أعيانها ومصارفها ومناطقها.

من هذا المنطلق كان من الضروري العمل على إيجاد دليل إرشادي لأوقاف الجمعيات الأهلية يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية ويكون معيناً لهذه الجمعيات في تأسيس الأوقاف، وتنظيمها وضمان استمرار نموها, **فكان هذا الدليل**.



قال ﷺ
وَسَلَّمَ

”إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ
عَمَلاً أَنْ يُتْقَنَهُ“

الصحيحه (١١١٣)



لماذا هذا الدليل؟

التوسيع الكبير في أوقاف الجمعيات الأهلية.

١

عدم وجود آليات واضحة للتعامل مع أوقاف الجمعيات الأهلية مما أسهم في ظهور الكثير من الاجتهادات المتباعدة أو المتغيرة والسلبية في التعامل مع هذه الأوقاف.

٢

حاجة الجمعيات الأهلية إلى دليل إرشادي متكامل يسهم في تنظيم أوقافها وتطويرها وتنميتها.

٣

نطاق الدليل ومسؤولية التطبيق

أُعد هذا الدليل ليكون صالحًا للتطبيق في أي جمعية أهلية خاضعة لأحكام نظام الجمعيات الأهلية الصادر عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم (٨) ، وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ، وتقع مسؤولية التطبيق الرئيسية لهذا الدليل على مجالس الإدارة بتلك الجمعيات، كما تقع مسؤولية الأعمال التفصيلية على عاتق الإدارات التنفيذية لها.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



منطلقات الدليل

- ١ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٨)، وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٧هـ
- ٢ اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم: (٩٣٧٦)، وتاريخ: ١١/٦/١٤٣٧هـ
- ٣ نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١)، وتاريخ: ٢٦/٣/١٤٣٧هـ
- ٤ نظام المرافقـات الشرعـية الصـادر بالـمرسـوم الـملـكـي رقمـ: (١١)، وـتـارـيخـ: ٢٣/١/١٤٣٥هـ، وـتـعدـيلـاتهـ.
- ٥ اللوائح التنفيذية لنظام المرافقـات الشرعـية الصـادر بالـقرـار رقمـ: (٣٩٩٣)، وـتـارـيخـ: ١٩/٥/١٤٣٥هـ

منهجية إعداد الدليل

تم إعداد هذا الدليل بالاعتماد على معايير علمية، ومن أهمها:

- ١- الوضوح 
- ٢- الواقعية 
- ٣- الاختصار 
- ٤- الشمول 
- ٥- الترابط 
- ٦- عدم تعارضها مع الأنظمة والقوانين المعتمدة رسمياً 

وبالاطلاع على العديد من الأدلة المتنوعة، إضافة إلى الاطلاع على عدد من التجارب والممارسات في مجال تأسيس وإدارة الأوقاف.
وقد تمت مناقشة محتوى هذا الدليل وأهدافه، كما تم تحكيمه من عدد من الخبراء في مجال العمل الخيري.



أهداف الدليل

- ١ تيسير الممارسات المتّبعة في تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية.
- ٢ توفير آليات تساعد في إعطاء مؤشرات عن واقع الأوقاف في الجمعيات الأهلية، وتحديد الإجراءات الالزمة التي من شأنها تطوير هذا القطاع.
- ٣ توفير وثيقة مرجعية إرشادية لتأسيس الأوقاف في الجمعيات الأهلية.
- ٤ مساعدة الجمعيات الأهلية في مواجهة بعض التحديات المتعلقة بتأسيس الأوقاف ورعايتها وتنميتها.





تشرف الهيئة العامة للأوقاف على جميع الأوقاف العامة والخاصة،
(الأهلية) والمشتركة وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة
من هذا النظام.

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة ٤ - ١



إضاءة





تعريفات الدليل

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجمعيات (الجمعية) الأهلية:

الجمعيات (الجمعية) الأهلية ولجان التنمية ومكاتب الدعوة المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوقف:

تحبس الأصل وتسييل المنفعة.
والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به معبقاء عينه.
والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

الواقف:

هو الشخص المكلّف الرّاشر الذي يقوم بإنشاء الوقف لجهة مخصوصة أو غير مخصوصة، وقد يكون شخصاً أو أكثر، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو أكثر مع شخص اعتباري أو أكثر.

تعريفات الدليل

مجلس النظار:

مجلس معين من الواقفين أو من الحاكم الشرعي (القاضي) عند الحاجة، يُنصُّ عليه في طك الوقف، وهو السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف والمسؤولة عن تحقيق أهدافه وإدارة شؤونه والمحافظة عليه، وصيانته والعنابة به، واستغلاله استغلاً نافعاً، وتطويره، ووضع سياساته العامة ونظم الإدارية والمالية، وتحصيل غلته، وصرفها في مصارفها المحددة حسب شروط الواقفين.

شروط الواقفين:

ما تتضمنه صيغة الوقف من قواعد وإجراءات يضعها الواقفون للعمل بها في وقفهم من بيان المصارف وطرق الصرف والنظارة والتنمية، ونحو ذلك.

الحكومة:

مجموعة القوانين والنظم والإجراءات والآليات التي يمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء المؤسسة الوقفية ومدى استخدامها الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم منفعة جميع الأطراف ذاتي المصلحة، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.



تعريفات الدليل

الشخصية الاعتبارية:

مجموعة من الأشخاص والأموال يتتوفر لها كيان ذاتي مستقل تهـدـف لـتـحـقـيق غـرـض مـعـيـن، وـتـتـمـتـع بـالـشـخـصـيـة الـقـانـوـنـيـة فـي حدـود هـذـا الغـرض.

المؤسسة الوقفية:

وحدة خاصة لها شخصية اعتبارية تدير أصولاً وقفية مختصة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بحجة الواقف لتمويل أعمال البر والإحسان.

التوثيق الرسمي:

الحصول على صك شرعي للوقف صادر من الجهات المختصة المكلفة بذلك، يُعبّر عن رغبات الواقف وشروطه، ويتضمن أركان الوقف (الواقف - النظار، الأعيان الموقوفة، الموقوف عليهم، الصياغة)، ويتمشـع عليهـ فـي سـجـلـات وـضـبـطـ المـدـكـمـة حـسـبـ الـأـنـظـمـةـ المعـتـمـدةـ.

المشروع الوقفـيـ:

كيان تنظيمي تنشئه الجمعيات الأهلية وفقاً لأنظمة المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة، تخدم أغراض الوقف.

المستهدفون بالدليل

الجمعيات الأهلية المرخصة من
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



هذا الدليل

- الدليل عبارة عن: إشاراتٍ سريعةٍ ومحضرةٍ، وليس من مهمته الدخول في التفصيات والتفرعات المتعلقة ببعض الإرشادات.
- ـ قد تكرر بعض الإرشادات في أكثر من موضع وهو إجراء مقصود.



الوقف والاستدامة

العمل الخيري عمل دائم وباقٍ ما بقيت الأمة، وديمومة هذا العمل مرتبطة بقدرته على مواجهة التحديات التي تعيش طريقة وتهدد بقاءه، والتي من أهمها وأكثرها خطورة ما يتعلق بالجانب المالي المتمثل في حاجة هذا العمل لمصادر دخل مالية ثابتة ومتามية لتفعيل برامجه ومشاريعه وتحقيق أهدافه، والأوقاف هي أحد أهم مصادر الدخل الثابتة التي تحقق الاستدامة المالية للعمل الخيري في المستقبل إذا أحسن التخطيط لتأسيسه وتنميته وأخذت حقها من الرعاية والصيانة.





وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد
ذخراً يكون كصالح الأعمال
الفرزدق





المجموعة الأولى
إرشادات ما قبل التوثيق

صور الأوقاف في الجمعيات الأهلية

الصورة الأولى

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري، ويكون مصرفها ابتداءً للجمعية الأهلية، وانتهاءً في حال حل الجمعية وتعطل عملها لمصرف آخر يحدده الواقف.

وهي على أنواع:

النوع الأول:

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري بمجلس نظارة من خارج الجمعية الأهلية.

النوع الثاني:

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري بمجلس نظارة محصور من داخل الجمعية الأهلية (مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية).

النوع الثالث:

الأعيان الوقفية التي يوقفها شخص طبيعي أو اعتباري بمجلس نظارة مشترك من داخل الجمعية (بصفتهم الاعتبارية) ومن خارجها بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية.

صور الأوقاف في الجمعيات الأهلية

الصورة الثانية

الأعيان الوقفية التي توقفها الجمعية من خلال حملات التبرع، وتكون نظارتها مخصوصة في أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية ويكون مصرفها خاصاً بالجمعية أو أحد برامجها^(١).

ويمكن تقسيمها باعتبارين:

١- باعتبار المصرف:

- مصرف خاص بمنشط محدد من مناشط الجمعية.
- مصرف عام لجميع مناشط الجمعية.

٢- باعتبار التمويل:

- تمويل كامل من المتبرعين.
- تمويل مشترك بين المتبرعين ومؤسسات التمويل.
- تمويل مشترك بين المتبرعين والجمعية (ريع الاستثمارات).

(١) ومن أمثلتها الصناديق الوقفية والتي هي عبارة عن وعاء لتحجيم التساعات الوقفية النقدية من الواقعين تستخدم لشراء عقارات ومتاحف وأصول متعددة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة بفرض استخدام عوائدها "الريع" في تحقيق مصلحة مجتمعية عامة دينية أو دنيوية.

صور الأوقاف في
الجمعيات الأهلية

الصورة الثالثة

الأعيان الوقفية التي توقفها الجمعية من ريع الاستثمارات وتكون نظارتها مخصوصة في أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية ويكون مصرفها خاصاً بالجمعية أو أحد برامجها.

وهي على نوعين:

- دعم كامل من ريع استثمارات الجمعية.
- دعم مشترك بين الجمعية ومؤسسات التمويل.





“شرف الهيئة العامة للأوقاف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقتضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة.”.

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة ٤ - ٢



إضاءة

إرشادات عامة لديمومة
أوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ الحرص على تأسيس الأوقاف من الأموال الطيبة الحلال فهي من أسباب بركة الوقف ونمائه وديمومته، وتجنب الأموال المحرمة وما تجلبه من شؤم وضرر.
- ٢ الحرص على الأعيان الوقفية ذات الجودة العالية التي تدر ريعاً مناسباً ومستمراً ولا تستهلك أموالاً كبيرة في رعايتها وصيانتها.
- ٣ التنوع في التوزيع الجغرافي والنوعي للأعيان الوقفية بما يسهم في تحقيق ديمومة هذه الأوقاف، واستمرار عطائها، وحمايتها من المخاطر التي تهدد بقاءها وديمومتها.
- ٤ استمرار الوقف وديمومته عطائه وتحقيق أهدافه مرتبط بحسن إدارته ورعايته وتنميته وتوجيهه مصارفه، وهذا لا يكون إلا بوجود مجلس نظار يديره بالملحة، ويحفظون أصوله بالأمانة ويوزعون منافعه على أصحابها بالعدالة.
- ٥ حماية الوقف وحفظه من يحاول تعطيله أو الاستيلاء عليه يعتمد بعد توفيق الله على جودة وضبط صياغة صك الوقفية وشموله لجميع أركانه (الواقف، الأعيان الموقوفة، مصارف الوقف، نظار الوقف وسلسلتهم وصلاحياتهم).
- ٦ أن يتم تحديد مصارف الوقف بما يحقق ويلبي الاحتياجات المجتمعية المتنوعة والمتعددة ذات المنظور القريب والبعيد بشكل يتوافق مع مقاصد الوقف ويفتح له آفاقاً جديدة تسهم بدور كبير في نماء المجتمع وازدهاره.

إرشادات عامة لديمومة
أوقاف الجمعيات الأهلية

- ٧ المحافظة على الأصول الوقفية بدوام الأعيان وتنميتها وزيادة أصولها وحسن استثمارها ونموها، بعد استراتيجي يعطي مزيداً من الأمان لدوام الوقف واستمراره.
- ٨ استشارة المتخصصين في المجال الاستثماري، والمقيمين المعتمدين، يقلل من المخاطر التي قد تواجه الأوقاف، ويحقق حماية تضمن ديمومتها بإذن الله.
- ٩ توثيق الأوقاف من خلال الجهات المختصة المكلفة بإصدار صكوك خاصة بها مسجلة رسمياً في سجلات هذه المحاكم يثبت فيها أصل الوقف وشروط الواقفين ومصارف الوقف ونظرار الوقف وصلاحياتهم يُعد تحقيقاً للحماية الكاملة للأوقاف، ويعتبر حامياً لها من التهم والتدخلات.
- ١٠ أن يتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية المستقلة (مثله كالشركات والجمعيات) فلا مالك له من الأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وإقرار هذه الشخصية هو بمثابة ضمانة تشريعية للمحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد بما يحقق مصلحة الوقف ونماءه.
- ١١ مفهوم الوقف الوارد في السنة النبوية هو أنه "تحبس الأصل وتسبيل المنفعة" يعطي دلالة على أن أهم خصائص الوقف خاصية الاستثمار والتأييد، ولذلك فإن أفضل نظام لإدارة شؤونه هو نظام العمل المؤسسي القائم على الجماعية والتخطيط والمتابعة بعيداً عن الفردية والفووضية.

إرشادات عامة بشأن تأسيس
الأوقاف في الجمعيات الأهلية

- ١ الأوقاف تمثل أحد أهم الموارد المالية المستدامه للجمعيات الأهلية، وهذا يتطلب أن تكون في أعلى سلم أولويات مجالس الإدارة بهذه الجمعيات.
- ٢ تحقيق أهداف أية جمعية مرتبط بموارد مالية وبشرية أخرى غير الأوقاف، وضعف هذه الموارد لا يعالج اعتقد البعض بأن المال حل جذري لكل العقبات.
- ٣ الحماس ركن أساسي في نجاح المشروع الواقفي، وهو الدافع للحركة والتواصل، وبقدر وجود ذلك وثباته لدى القائمين على الجمعية الأهلية يتحقق النجاح بإذن الله.
- ٤ ارتباط المشروع الواقفي بنشاط الجمعية الأساس حسب الترخيص الرسمي عامل مهم لزرع الثقة وتحقيق النجاح.
- ٥ قبل طرح الجمعية لأي مشروع وقفي لابد من التأكد التام من قدرة الجمعية على تشغيل وإدارة هذا المشروع "بذاتها أو من خلال مشغل خارجي" وخاصة في تلك الأوقاف التي تحتاج إلى خبرات خاصة (العلامات التجارية، الفنادق، المصانع، الأسواق، ... الخ).



إرشادات عامة بشأن تأسيس
الأوقاف في الجمعيات الأهلية

- ١ الاستفادة من التجارب السابقة لبعض الجمعيات الأهلية في مشاريعها الوقفية "الإيجابية والسلبية" سيختصر الكثير من الوقت والجهد والمال، وسيحميـ بإذن اللهـ هذه الجمعيات من أيهـ إخفاقات أو تعثرات لمشاريعها الوقفية.
- ٢ تعثر المشاريع الوقفية أحد أهم التحديات التي تواجه الجمعيات الأهلية والتي أسهمت في انخفاض ثقة المتربيـن في هذه الجمعيات، والتخطيط الجيد للمشاريع وحسن التنفيذ يسهمان في مواجهة هذه التحديات.
- ٣ زيادة الأموال الموقوفة عن القيمة المطلوبة للمشروع الوقفـي قد يمثل مشكلة شرعية ونظامية للجمعية، والتخطيط السليم والمتابعة الدقيقة لحملة التبرعـات تمنع حدوث مثل هذه المشكلات.



إرشادات حول تسويق
أوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ إدارة التسويق في الجمعيات الأهلية من أهم الإدارات التي يمكن أن تعتمد عليها أية جمعية وذلك لتحقيق أهدافها الرئيسية ولضمان استمراريتها ونموها.
- ٢ نجاح الخطط التسويقية مرتبط بعوامل كثيرة (بشرية ومالية) داخل أية جمعية، وضعف هذه العوامل قد يتسبب في فشل تسويق المشروع الواقفي.
- ٣ الخطط التسويقية القائمة على الدراسة والبحث تعطي نتائج إيجابية أكثر من التسويق القائم على الاجتهادات الشخصية.
- ٤ التسويق عملية متكاملة متراقبة، ونجاح الخطة التسويقية للمشروع الواقفي مرتبط بمستوى مشاركة الإدارات الأخرى في الجمعية في عملية التخطيط.
- ٥ دراسة البيئة والواقع بشكل متكامل، وتحديد الفئة المستهدفة من أي برنامج تسويقي ومراعاة رغباتها واحتياجاتها ودوافعها عوامل مؤثرة في نجاح تسويق المشروع الواقفي.
- ٦ وجود ميزة تنافسية في المشروع الواقفي عامل مهم في نجاح الخطط التسويقية والحصول على نتائج إيجابية.



إرشادات حول تسويق أوقاف الجمعيات الأهلية

- ٧ التسويق فن متعدد، والاهتمام بتدريب موظفي التسويق وتأهيلهم وتطويرهم عامل مهم لنجاحهم في تسويق مشاريع الجمعية.
- ٨ تغدو بعض المشاريع الوقفية أو فشلها يعود لأسباب كثيرة، لعل أبرزها ضعف الكفاءة التسويقية لدى الجمعيات الأهلية.
- ٩ التسويق عملية مستمرة لا تنتهي بحصول الهدف ووصول التبرع، بل لا بد من التواصل الإيجابي المستمر مع المتبرع.
- ١٠ يمكن للجمعيات الأهلية الاستغناء عن إدارة التسويق، وتوجيه المهمة لمؤسسات أو شركات تسويقية متخصصة ومأمومة.
- ١١ عدم وجود قناعة كافية لدى بعض القائمين على الجمعيات الأهلية بأهمية دور إدارة التسويق في العمل الخيري، والعمل وفق اتجهاداتهم الفردية، يضر بكثير من المشاريع الوقفية.



إرشادات حول عمليات جمع التبرعات
لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ الثقة هي الحبل المتنين بين المتبرع والجمعية الأهلية وأي عمل غير نظامي تمارسه الجمعية قد يأتي بنتائج سلبية تؤثر في مستوى الثقة.
- ٢ حصول الجمعية على الأذونات الرسمية من الجهات ذات العلاقة يعزز بشكل كبير في قانونية هذه المشاريع، ويسمح في زيادة ثقة المتبرعين وإقبالهم على المساهمة فيها.
- ٣ التواصل مع المتبرعين (الواقفين) بشكل دوري وتزويدهم بتقارير واضحة عن مخرجات أوقافهم، عامل مهم في تعزيز الثقة بينهم وبين الجمعية.
- ٤ إقناع المتبرع بوقف جزء من ماله على الجمعية يحتاج إلى خطاب ولغة خاصة، مما يعني ضرورة وجود إدارات (أو لجان) خاصة بالأوقاف تتولى تهيئة فريق مؤهل لممارسة هذا العمل، وتزويدهم بالمهارات والمعارف التي تمكّنهم من تحقيق الأهداف المطلوبة.
- ٥ نوعية الخطاب الموجه للمتبرعين ولغته تختلف باختلاف المتبرع المستهدف (فرد، قطاع غير ربحي، شركات).
- ٦ دعوة المتبرعين للتبرع لوقف ما من خلال عرض متكمّل للمشروع الوقفـي بجميع مكوناته، أسلوب يحقق نتائج إيجابية تفوق ما تحققـه دعوتـهم للتبرع من خلال إثارة عواطفـهم.

إرشادات حول عمليات جمع التبرعات
لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ٧ الخيارات أمام راغبي التبرع للأوقاف كثيرة ومتعددة، ووجود قيمة مضافة في الوقف الخاص بالجمعية يمكن أن يسهم في جلب المتبوعين، ويزيد في قناعتهم بالدعم.
- ٨ النجاح يجلب النجاح، والجمعيات الناجحة والمتميزة تفرض نفسها على المتبوعين، وكلما كانت الصورة الذهنية عن الجمعية إيجابية كانت الثقة أكبر.
- ٩ المشروعات المستدامة للأوقاف لها قبول كبير بين المتبوعين، ونجاح أية جمعية في تنمية مواردها المالية مرتبط بحسن إدارتها واستثمارها لهذا القبول؛ لتمويل أعمالها ونشاطاتها بما يحقق أهدافها.
- ١٠ بعض مصادر تمويل الأوقاف (المشتبه) كالبنوك الربوية، أو الأموال التي يكون بها شبه ربا قد تسهم في زعزعة ثقة المتبوعين في الجمعية، وتعطي نتائج سلبية على مشروعها الوقفي.
- ١١ مآل الأوقاف ومصارفها في حال تعطل بعض الجمعيات أو حلها عقبة أخرى نحو إقبال المتبوعين على الأوقاف، فالوضوح والمصداقية مع المتبوع حول مآل هذه الأوقاف يعطي مزيداً من الطمأنينة والثقة.
- ١٢ غالباً ما يكون لدى الواقفين تساؤلات حول طبيعة هذه المشاريع الوقفية ومصارفها وقانونيتها ومالاتها، وهذا يتطلب وجود متحدث خاص لديه من الإمكانيات والمعلومات ما يؤهله للإجابة على هذه التساؤلات بما يحقق طمأنينة المتبوع وقناعته بالمشروع.

إرشادات حول عمليات جمع التبرعات
لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١٣ جمع الأموال الوقفية يكون من خلال الطرق الرسمية الأكثر أماناً كالتحويل البنكي والشيكات والابتعاد ما أمكن عن الأموال النقدية.
- ١٤ التبرع للوقف عبر حسابات خاصة بالوقف؛ يعطي ثقة واطمئناناً أكثر من التبرع للوقف عبر حسابات الجمعية.
- ١٥ الضبط الصارم لعملية جمع التبرعات النقدية من خلال المراجعة الدائمة لسندات القبض والتأكيد على عدم التبرع دون استلام لهذه السندات.
- ١٦ المتابعة الدقيقة لعملية جمع التبرعات للمشروع الوقفي لتحديد وقت وقف استقبال التبرعات حال تعطية المشروع والاحتياط من وجود فائض عن الحاجة.
- ١٧ طرح الجمعية الأهلية لأكثر من مشروع وقفي في آن واحد قد يشتت الجهود ويعثر التبرعات، مع ما يمثله من مخاطر عالية قد تؤدي لتعثر هذه المشاريع.





"تمارس الهيئة العامة للأوقاف الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة".

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة ٥ - ٥



إضاءة

إرشادات للواقفين

- ١ استحضار النية الصادقة الصالحة وتجريدها من كل الشوائب والرغبات الذاتية والدينوية بأن يكون تبرعه إيماناً واحتساباً لا رباء ولا سمعة "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".
- ٢ المال الطيب شرط رئيس وقوى لقبول العمل "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً".
- ٣ التأكد من نظامية المشروع الواقفي قبل التبرع.
- ٤ التأكد من أرقام حسابات المشروع الواقفي.
- ٥ التبرع عبر منافذ التبرع الإلكترونية والنظامية والحرص على استلام إيصالات رسمية في حال التبرعات النقدية.
- ٦ بمجرد إثبات الوقف ينقطع حق الواقف في العين الموقوفة، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.



حقوق الواقفين

- ١ النظر للمتبرع "الواقف" على أنه شريك فاعل في تحقيق رسالة وأهداف الجمعية وليس مجرد مصدر للمال فقط.
- ٢ توعية الواقفين من خلال دراسات موثقة باحتياجات المجتمع التي ينبغي أن يتجه إليها الواقفون.
- ٣ تقديم الاستشارات الشرعية والظامانية للواقفين بما يسهم في صياغة صكوك أوقافهم بالشكل الذي يضمن دوام هذه الأوقاف ودوام نفعها.
- ٤ تحقيق كل السبل التي من شأنها طمأنة الواقفين بأن أوقافهم ستكون في أيدي أمينة مخلصة تعمل على حفظ الوقف وعمارته ورعايته بالصيانة والتطوير بما يضمن استمراره وبقاءه ودوام منافعه.
- ٥ تزويذ الواقف قبل تبرعه بمعلومات وافية عن الوقف ومكوناته وجدواه الاقتصادية.
- ٦ الالتزام بشروط الواقفين وعدم مخالفتها إلا بوجود مصلحة راجحة بقرار مؤسسي ويأذن من المحكمة.
- ٧ تزويد الواقف بتقارير دورية عن الوقف ومصارفه واستثماراته.
- ٨ المحافظة على خصوصية الواقف واحترام خصوصيته ورغباته.
- ٩ دعوة الواقفين للمشاركة في برامج ومناشط الجمعية وحضور المناسبات والاحتفالات بما يجعلهم على اطلاع دائم على مخرجات أموالهم الوقفية.

متطلبات ما قبل التوثيق

- ١ تحديد المشروع الواقفي، حجمه وأعيانه ومصارفه.
- ٢ دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الواقفي.
- ٣ التأكيد من وجود صلاحية في النظام تعطي الحق لمجلس إدارة الجمعية بإنشاء الأوقاف وتوثيقها.
- ٤ موافقة مجلس إدارة الجمعية على المشروع الواقفي وتوكيل أحد أعضاء المجلس باستكمال الإجراءات النظامية.
- ٥ موافقة الجهة المختصة (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، ... إلخ) على التبرع للوقف إذا كان الواقف شخصاً اعتبارياً.
- ٦ الحصول على الأذونات الرسمية للمشروع الواقفي من الجهات ذات العلاقة.
- ٧ إعداد صياغة صك الوقف ومراجعةها.
- ٨ تجهيز الوثائق والمستندات المطلوبة والتأكد من خلوها من أي مانع قانوني.
- ٩ التأكيد من أهلية الواقف، وكونه مالكاً للأعيان المراد وقفها ملكاً صحيحاً تماماً.
- ١٠ التوثيق الأولي للصك (توقيع الواقف والشهود على الصياغة المعتمدة).



"تمارس الهيئة العامة للأوقاف حق تحريرك الدعوى - إذا لزم الأمر - لعزل الناظر الذي يتحقق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

نظام الهيئة العامة للأوقاف، مادة ٥ - و



إضافة

إرشادات حول صياغة الصك
الوقفية لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ الصيغة هي أحد الأركان الرئيسية التي لا ينعدم الوقف إلا بتوفرها مجتمعة وهي:
(الواقف، العين الموقوفة، الموقوف عليهم، الصيغة).
- ٢ صك الوقف وثيقة رسمية يعطي للوقف شخصية اعتبارية ويثبت للناظار الحق القانوني في إدارة الوقف ورعايته.
- ٣ صك الوقف هو عبارة عن تحويل رغبات الواقف إلى صيغة مكتوبة منضبطة محددة تمثل حقوقاً وواجبات تصدر من المحكمة المختصة موثقة من قبل القاضي يمكن تطبيقها على أرض الواقع.
- ٤ صك الوقف يمثل النظام الأساس للوقف الذي يوجه ويحكم نشاط وأداء الناظار وأي خلل شرعي أو قانوني في صياغته سيكون أثره واضحاً على أداء الناظار ومخرجات الوقف.
- ٥ جودة صياغة صك الوقف واتقانها سبب مهم ورئيس في ديمومة الوقف واستمرار عطائه ونفعه.
- ٦ تختلف الصياغة الوقفية من وقف لآخر باختلاف الواقفين وتوجهاتهم ورغباتهم ونوعية الأعيان الموقوفة ومصارفها.
- ٧ الالتزام في صياغة الصك بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الأوقاف في المملكة.
- ٨ الثاني في صياغة صك الوقف، ومراجعة هذه الصياغة من قبل مجموعة من المختصين (شرعيين، قانونيين، ماليين)، لنضمن بإذن الله الصياغة المتقنة.



إرشادات حول صياغة الصكوك الوقفية لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ٩ عند صياغة صك الوقف لا بد من الأخذ في الحسبان المتغيرات المستقبلية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية.. الخ.).
- ١٠ إعطاء النظار في الصك مساحة قانونية واضحة ومحددة تسهل عملهم وتضمن لهم أداءً متوازناً وواضحاً.
- ١١ الحرص على صياغة الصك بطريقة مرنّة تعبر عن مراد الواقف، وتعطي للناظار مساحة أوسع للاجتهداد لسمكفهم من التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية، والحذر من النصوص الجامدة التي تكبّلهم وتعيق أدائهم.
- ١٢ تجنب الدخول في التفاصيل الدقيقة وعدم الإكثار من الاستثناءات والقيود والشروط التي يصعب تطبيقها والتي قد تتحول مع الزمن إلى عائق يحول دون إدارة الوقف بكفاءة وفعالية.
- ١٣ من الضروري أن تتضمن الصياغة مآل الوقف ومحارفه في حال تعطل عمل الجمعية أو حلها.
- ١٤ الاستفادة من مراكز الاستشارات الوقفية المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية.



إرشادات مهمة عن الأعيان الوقفية

- ١ التوزيع الجغرافي للأعيان الوقفية على أكثر من منطقة، والتوزيع النوعي للأعيان الوقفية (عقارات، أسهم، نقود، صكوك، كيانات تجارية، ... الخ)، يقلل من نسبة المخاطر على الوقف.
- ٢ جودة الأعيان الوقفية (العائد على الاستثمار، وال عمر الزمني، وانخفاض المخاطر، ... الخ)، تسهم بدور كبير في استمرار الوقف ودوماً نفعه.
- ٣ جودة الأعيان الوقفية تعني انخفاضاً في مصاريف الصيانة وارتفاعاً في العائد الاستثماري.
- ٤ التأكد من ملكية الواقف للأعيان الوقفية وخلوها من المشكلات القانونية (رهن، خصومة، ميراث، ... الخ).
- ٥ صيانة الأعيان الوقفية وتعميرها وترميمها ورعايتها عنصر مؤثر في ديمومة هذه الأوقاف واستمرار عطائهما، وهو مقدم على كل المصادر ولو استهلك الريع كاملاً.
- ٦ التصرف في الأعيان الوقفية بالبيع والشراء والرهن حق لنظر الوقف مقيد بموافقة المحكمة.
- ٧ تصرف نظار الوقف في الأعيان الوقفية بالبيع والشراء دون الرجوع للمحكمة الشرعية يعتبر مخالف للشرع والنظام.
- ٨ الحرص على وضع السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بالمحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها بعيداً عن المخاطر الاستثمارية.

إرشادات حول ريع الأوقاف
بالجمعيات الأهلية

- ١ فتح حسابات خاصة بالوقف (إيرادات، مصروفات) لضبط عدم تداخل أموال الأوقاف مع بقية أموال الجمعية.
- ٢ توجيه الريع لمصارفه حسب النسب المحددة بحک الوقف.
- ٣ تكوين مخصص سنوي من الريع لعمارة الوقف والمحافظة على أصله.
- ٤ إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه (مع إمكانه) فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك وظلمه.
- ٥ الريع ملك للمستحقين وهم الموقوف عليهم إلا ما استثنى للتشغيل والصيانة والعمارة والتنمية.
- ٦ صرف الريع في وقته وعدم ترحيله إلى سنة أخرى إلا لمصلحة ظاهرة يحددها مجلس النظار على ألا تخالف شرطاً للواقف.
- ٧ التزام الجمعية الأهلية برفع تقارير دورية واضحة عن ريع الوقف ومصارفه لمجلس النظار.



إرشادات حول مصارف الأوقاف
بالمجتمعات الأهلية

- ١ التنصيص في صك الوقف على المصارف البديلة للريع في حال تعطل المصارف الرئيسية أو وجود فائض في الريع.
- ٢ النص في صك الوقف على مصرف الوقف في حال تعطل أعمال الجمعية وتوقفها أو حلها.
- ٣ الالتزام بشرط الواقف فيما يتعلق بمصرف الوقف وعدم تغييره إلا لمصلحة راجحة بقرار مؤسسي بعد أخذ إذن من المحكمة المختصة.
- ٤ لإعطاء النظار مرونة في التعامل مع مصارف الوقف يستحسن توجيه الواقف إلى جعل مصرف الوقف لجميع أعمال الخير وأن تكون الأولوية للجمعية أو أحد برامجها ما استمر وجودها.
- ٥ الحذر من تداخل المصارف في حال تعدد أوقاف الجمعية.
- ٦ تحديد نسبة من الريع لتنمية الوقف وزيادة أصوله ليتحقق بذلك دوام بقائه ونفعه.
- ٧ عمارة الوقف وصيانته هي المصرف الأول والأهم والمقدم على جميع المصارف حتى لو استغرق الريع كاملاً.



إرشادات بشأن اختيار نظار الأوقاف
بالمجتمعات الأهلية

- ١ مجلس النظار بصفتهم الطبيعية مجلس دائم وبقاوئه مرتبط بحياة أعضائه وأهليتهم وجديتهم في تحمل المسؤولية، والقيمة التي يضيفونها للوقف، وبصفتهم الاعتبارية يتغير الأعضاء بتغير الصفة الاعتبارية التي يمثلونها.
- ٢ يمكن أن يكون نظار الوقف بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية حسب نوع الوقف ورغبة الواقف.
- ٣ مجلس النظار هو أعلى سلطة في الوقف، وقراراته ملزمة لأعضائه وإداراته التنفيذية.
- ٤ تنوع النظار من حيث (التخصص، العمر، المهارة، الخبرة، ... الخ) عنصر مهم لنجاح الوقف وتحقيق أهدافه.
- ٥ جهل النظار وقلة وعيهم (الشعري، الإداري، الاستثماري، القانوني، الخيري) مزلاق خطير له تأثير سلبية على الوقف.
- ٦ لمجلس النظار وفق شروط الواقفين صلاحيات مطلقة مرتبطة بما حدده الواقفون في صك الوقف، وصلاحيات مقيدة مرتبطة بالرجوع للمحكمة.
- ٧ في حالات محددة ولمصلحة الوقف يمكن على مجلس النظار أو تغيير أحد أعضائه بقرار من المحكمة.
- ٨ اللجان العليا في الوقف كلجنة المراجعة ولجنة الاستثمار، مرتبطة بمجلس نظار الوقف.
- ٩ تشكيل مجلس النظار يتضمن نظاراً يتمتعون بقدرات متنوعة تؤهلهم لقيادة الوقف وتحقيق أهدافه بعيداً عن المجاملات أو المؤثرات الاجتماعية.
- ١٠ النص بصك الوقف على الضوابط الرئيسة المنظمة لعمل مجلس النظار، وحوكمة أعمال الوقف (الاجتماعات، آليات اتخاذ القرار، التعيين، الإعفاء، ... الخ) تعطي قوّة للمجلس وتسهم في تماسكه وتقوي مخرجاته.
- ١١ وضع مكافأة مالية سنوية للنظام (كنسبة محددة من صافي الريع مثلًا، أو مبلغ مقطوع) ضمان لجودة أدائهم وحسن إدارتهم للوقف.

إرشادات حول التوثيق الأولي
لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ في حالات خاصة ونادرة قد تتأخر إجراءات التوثيق الرسمي للوقف فيكون التوثيق الأولي للوقف إجراءً مؤقتاً لحفظ وثبت الوقف.
- ٢ لضمان سلامية التوثيق الأولي للوقف يجب كتابة صياغة الصك "بعد مراجعتها واعتمادها" والتوجيه إليها من قبل الواقف والشهود المعترفين شرعاً والتصديق على شهادتهم لدى المحكمة.
- ٣ مجلس إدارة الجمعية مسؤول مسؤولية مباشرة عن توثيق الوقف رسميًا لدى المحكمة بعد زوال الأسباب المانعة لذلك.





إرشادات حول الوثائق والمستندات
المطلوبة لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ مراجعة المحكمة المختصة لمعرفة الوثائق والمستندات المطلوبة لإتمام عملية التوثيق الرسمي للوقف.
- ٢ التأكد التام من خلو وثائق الأعيان الوقفية من أي مانع شرعي أو نظامي يمكن أن يؤخر أو يعطل عملية التوثيق "رهن الصكوك، ... الخ".



إذا ما الجُرْحُ رُمٌ على فسادٍ
تبين فيه تفريطُ الطَّبِيبِ
البحترى





المجموعة الثانية

إرشادات مرحلة التوثيق

مفهوم التوثيق
الرسمي للأوقاف

الحصول على صك شرعي للوقف صادر من المحكمة الشرعية المختصة يعبر عن رغبات الواقف وشروطه، ويتضمن أركان الوقف (الواقف، الأعيان الموقوفة، الموقوف عليهم، الصياغة)، ويدون في سجلات وضبوط المحكمة حسب الأنظمة المعتمدة.



فوائد التوثيق الرسمي
لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ ضمان الحماية الشرعية والنظامية للوقف.
- ٢ ضمان استمرار عطاء الوقف والانتفاع به وفق مراد الواقف وشروطه.
- ٣ إغلاق أبواب النزاع والخلاف وحماية الوقف من الاجتهادات والتصرفات التي قد تهدد بقاءه واستمرار عطائه.
- ٤ تعزيز الثقة بين الجمعية والمتبوع.



"يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية".

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المادة ٣٧ فقرة ٥



إضاءة

مخاطر عدم التوثيق الرسمي
لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١) الجمعيات الأهلية جمعيات نظامية مرخصة وفق نظام ملزم لها، وعدم توثيقها لأوقافها بشكل رسمي يعتبر مخالفة شرعية ونظامية وهي أولى من غيرها بمراعاة الجانب الشرعي والنظامي للأوقاف.
- ٢) الأموال التي تم تحصيلها باسم الوقف تبرع بها المحسنون ثقة في هذه الجمعيات وفق عقد أدبي، وحسب إعلان الجمعية على أساس أنها أوقاف، وبالتالي فإن عدم التوثيق الذي يحمي حقوق المتبرعين يعتبر إخلالاً بالعقد الأدبي بين الجمعية والمتربي.
- ٣) تصرف إدارة الجمعية في الأوقاف غير المؤثقة شرعاً بالبيع والشراء والرهن دون الرجوع للمحكمة يعتبر مخالفة لأنظمة الدولة التي تنص على أن حق البيع والشراء والرهن مرتبط بموافقة المحكمة على ذلك، والجمعيات الأهلية هي أول من يجب أن يراعي هذه الأنظمة.
- ٤) التصرف بالبيع والشراء ينتج عنه عمولات مالية تكون خدمة أحياناً وقد تغري هذه الأموال بعض ضعفاء النفوس من أعضاء مجلس الإدارة فيتعرضون في أخذها كلها أو بعضها ويتهاونون في المحافظة على أصول الوقف.
- ٥) عدم التوثيق الرسمي والتجزؤ على التصرف في الوقف بالبيع والشراء دون إذن المحكمة قد يتسبب مستقبلاً في بيع الوقف ونقله واستبداله بأعيان أخرى بحجج ظاهرها مصلحة الوقف وباطنه مصلحة خاصة لبعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة من ضعفاء الذمم.

مخاطر عدم التوثيق الرسمي
لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ مع مرور الزمن وتغير مجالس الإدارة ربما تفقد أو تُتلف أو يسمى بأوراق الضد المسجل عليها إقرار مجلس الإدارة تكون هذه الأعيان وقفًا للجمعية فتتحول أعيان الوقف إلى أعيان استثمارية غير خاضعة لأحكام الوقف.
- ٢ تشويه الصورة الذهنية عند أفراد المجتمع عن العمل الخيري عامه، وهذه الجمعيات خاصة في حال معرفتهم بأن أموالهم التي تبرعوا بها للأوقاف لم توثق رسمياً وأن مجالس الإدارة تتصرف فيها بالبيع والشراء دون رقابة ولا إذن من المحكمة.
- ٣ العمل الخيري قاعدته الصلبة هي الثقة بين المترفع والقائمين على هذا العمل وهذه الثقة ثمرات سنوات من العمل وأي تصرف خاطئ سيهدم ما بُني في سنوات في ثوانٍ معدودة.



إجراءات التوثيق

- ١ تجهيز الصياغة ومراجعةها واعتمادها.
- ٢ تجهيز أصول صكوك الأعيان الوقفية والوثائق المطلوبة لإتمام عملية التوثيق.
- ٣ مراجعة المحكمة المختصة والحصول على إهالة لمكتب القاضي المختص.
- ٤ مراجعة القاضي المختص لمراجعة الصياغة وإجازتها أو التعديل عليها.
- ٥ تسليم أصول صكوك ووثائق الأعيان الوقفية للقاضي للاستفسار عن سريان مفعولهما من الجهة المختصة.
- ٦ حضور الواقف لمكتب القاضي لإثبات الوقف.
- ٧ استلام أصل صك الوقف بعد صدوره وختمه.
- ٨ استلام أصول صكوك ووثائق الأعيان الوقفية بعد تهميشها من الجهة المختصة.

وَمَا كُلُّ هَاوِ لِلْجَمِيلِ بِفَاعِلٍ

وَلَا كُلُّ فَعَالٍ لَهُ بِقُتْمٌ

المتبني





المجموعة الثالثة

إرشادات ما بعد التوثيق

متطلبات مرحلة ما بعد التوثيق
ال رسمي لأوقاف الجمعيات الأهلية

- ١ حفظ صك الوقف وأصول الصكوك والوثائق.
- ٢ فتح الحسابات البنكية الخاصة بالوقف وتسمية المخولين بالتوقيع.
- ٣ إعداد النظام الأساس لمجلس الناظار حسب ما تضمنه صك الوقف من شروط ومهام وصلاحيات.
- ٤ استلام الأعيان الوقفية وحيازتها.
- ٥ استلام متعلقات الأعيان الوقفية (اتفاقيات، عقود، ... الخ).
- ٦ تقييم الأعيان الوقفية.
- ٧ فتح محفظة للأسهم الموقوفة (في حال وجود أسهم موقوفة)، بالتنسيق مع هيئة سوق المال.



مهام إدارة الأوقاف
بالمجتمعات الأهلية

- ١ إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل الأوقاف واعتمادها من مجالس النظار.
- ٢ الإشراف العام على أصول وأملاك الأوقاف وصيانتها ورعايتها وتنميتها بشكل دوري.
- ٣ الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية واعتمادها من مجالس النظار.
- ٤ المتابعة المستمرة لإيرادات ومصروفات الأوقاف.
- ٥ تحديد احتياجات الأوقاف من القوى العاملة والأجهزة والممداد ومتابعة توفيرها.
- ٦ متابعة حقوق الأوقاف لدى الآخرين ومراجعة الجهات الرسمية وغير الرسمية إن لزم الأمر.
- ٧ التنسيق مع الجهات الخارجية المختصة لإدارة أصول الأوقاف إذا احتاج الأمر.
- ٨ الإشراف على إعداد القوائم المالية الختامية واعتمادها من مجالس النظار.
- ٩ رصد المخاطر التي يمكن أن تواجهها الأوقاف في المستقبل ووضع الحلول لتلقيها.



إرشادات لإدارات الأوقاف
بالمجتمعات الأهلية

- ١ التعامل مع الأوقاف على أساس أنها كيانات ذات شخصيات اعتبارية.
- ٢ التواصل مع مجالس النظار والتنسيق معهم فيما يتعلق بالأوقاف الذي يتولون نظرتها، والحذر من الاجتهادات الشخصية.
- ٣ تفعيل الرقابة الشرعية على جميع الأعمال المتعلقة بالأوقاف ومدى الالتزام بشروط الواقف، والضوابط والأحكام الشرعية.
- ٤ الاستعانة بالخبراء وذوي الرأي والتخصص في جميع العمليات الخاصة بالأوقاف.



معايير نجاح الجمعيات الأهلية
في إدارة الأوقاف

١. انتظام اجتماعات مجالس نظار الأوقاف وفعاليتها.
٢. وضع الخطط الاستراتيجية للأوقاف ومستوى تنفيذها.
٣. إعداد الموازنات المالية للأوقاف.
٤. إصدار القوائم المالية السنوية (الوقت، الدقة).
٥. نسبة التحصيل ونسبة التأجير (الشواغر) في الأعيان العقارية.
٦. استثمار مخصص الاستثمار.
٧. الالتزام بمصارف الأوقاف حسب شروط الواقفين.
٨. نسبة المصروفات التشغيلية إلى الإيرادات.
٩. الالتزام بالأنظمة الحكومية (العمالة، التصاريح، ... الخ).
١٠. تحليل النتائج (العائد على الاستثمار) ومقارنتها بسوق العمل.
١١. ضبط المستندات والوثائق.
١٢. تطبيق نظام الحوكمة على الأوقاف.

إرشادات حول التعامل
مع شروط الواقفين

- ١) نص العلماء على أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة مالم يخالف نصاً شرعاً.
- ٢) لا يحق للجمعية مخالفة شروط الواقفين إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بقرار مؤسسي، وبشرط الرجوع للمحكمة.
- ٣) للواقف الحق أن يشترط في صك الوقف حق التغيير في الشروط حسب ما فيه مصلحة الوقف.
- ٤) ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية من مواد تلزم النظار في تصرفات محددة في الوقف بضرورة الحصول على إذن المحكمة، فإن المقصود منها رعاية مصالح الوقف، ومقصد الواقف، وسد ذرائع اللالعب بالأوقاف.
- ٥) الالتزام بشروط الواقفين وعدم الترخيص أو التهاون في ذلك من شأنه توثيق الثقة بينهم وبين الجمعية.



إرشادات حول صيانة الوقف وعمارته

- ١ صيانة الوقف وعمارته مقدمة على جميع مصارف الوقف حتى لو استغرقت كل المصادر.
- ٢ صيانة الوقف زيادة في عمره، واستدامة لعطايه.
- ٣ للمحافظة على الطاقة الإنتاجية للوقف يجب إجراء الصيانة الدورية الازمة لأعيان الوقف وعدم التفريط أو التراخي في ذلك.
- ٤ لعمارة الوقف والحفاظ عليه كحالته الأولى يستحسن وضع مخصص سنوي للإعمار، وصرف هذا المخصص بعد عدد من السنوات (خمس سنوات مثلاً) لإعمار الوقف وهذا يتحقق في كل الموجودات بخلاف الأرض.
- ٥ التساهل في صيانة الوقف وعمارته إخلال بالأمانة وتفريط يحاسب عليه نظار الوقف، وقد يكون سبباً في كف أيديهم وعزلهم عن النظارة.
- ٦ لضمان جودة الصيانة يمكن الاستفادة من الشركات المتخصصة في هذا المجال على حسب تخصصها.



”إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لنظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على يجعل ثمنه في مثله في الحال.”

نظام المرافق الشرعية ، مادة ٢٢٣



إضافة

إرشادات حول استثمار
الأموال الوقفية

- ١. تنمية الأوقاف أصل شرعي ومقصد كلي.
- ٢. المقصود الأساسي للوقف هو تحقيق المنفعة للواقف والموقف عليهم، وعليه يجب ألا يكون الاتجاه لاستثمار أموال الوقف وتعظيم أصوله على حساب المستفيدين من الوقف.
- ٣. الأصل الالتزام بشرط الواقف وعدم جواز استثمار جزء من الريع لتنمية الأصل مالم ينص على ذلك في صك الوقف.
- ٤. إعداد السياسات واللوائح والضوابط المنظمة للعمليات الاستثمارية والتي يتم بمقتضاها تنفيذ جميع العمليات الاستثمارية للوقف، ومراجعتها من قبل المختصين، واعتمادها من مجالس النظار.
- ٥. الالتزام بالاستثمار في المجالات المشروعة والابتعاد عن الاستثمارات المحرمة كالاستثمارات الربوية أو التي تتضمن شبكات شرعية.



إرشادات حول استثمار
الأموال الوقفية

- ١ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً والتي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية المحفوفة بالتلقيبات والتذبذبات الشديدة.
- ٢ تنوع وسائل الاستثمار وأماكنها وعدم اقتصرارها على مجالات أو مناطق محددة.
- ٣ إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية.
- ٤ وضع خطة استراتيجية استثمارية ذات أهداف ومؤشرات واضحة ومحددة للأداء الاستثماري.
- ٥ تقويم الأداء الاستثماري بشكل دوري باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة التي تساعده في اتخاذ قرار الاستثمار الأمثل.



إرشادات حول استثمار
الأموال الوقفية

- ١١ تفعيل الرقابة الشرعية على عمليات الاستثمار ومدى الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية.
- ١٢ الإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب القوانين المنظمة لذلك.
- ١٣ من أولويات استثمار الوقف بقاء الوقف على حالته التي أنشئ عليها والمحافظة على قدرته الإنتاجية.
- ١٤ تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم لاسيما فيما يستجد من وجوه الاستثمار.
- ١٥ العناية بصياغة العقود من جميع النواحي الشرعية النظامية والإجرائية وتوثيقها بالطرق المعتمدة في التوثيق.



إرشادات حول حوكمة
الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ١) الجمعيات العمومية ومجالس إدارة الجمعيات الأهلية مسؤولة عن تطبيق أنظمة الحوكمة في مشاريع الجمعية الوقفية ومراقبة مخرجاتها.
- ٢) الشفافية الكاملة والمساءلة الفعالة تعززان مصداقية الجمعيات الأهلية وثقة المتربيين بمشاريعها الوقفية.
- ٣) تفعيل دور الرقابة الداخلية ومنتها الاستقلالية التامة عن الإدارة التنفيذية.
- ٤) تطبيقات الحوكمة تزيد من فرص الاستمرار والنمو للأصول الوقفية.
- ٥) تطبيق أنظمة الحوكمة في المشروعات الوقفية يمثل أحد أهم وسائل حماية هذه الأوقاف من الاجتهادات والتصرفات التي من شأنها الإضرار بالوقف.
- ٦) تطبيق أنظمة حوكمة الأوقاف يوفر مقاييس شاملة لأداء نظار الوقف وإدارته التنفيذية ويدعم قدرة الوقف في الاستمرار والنمو.
- ٧) وجود نظام يمنع تعارض المصالح من شأنه حماية الوقف من الفساد وسوء الإدارة.



إرشادات حول حوكمة
الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ٨ من أهم الممارسات الحديثة لتطوير أداء المؤسسات الوقفية ترشيد طرق اتخاذ القرارات فيها وذلك من خلال تطوير مبادئ الحوكمة ووضع الإجراءات الكفيلة بتطبيق قواعدها وإجراءاتها التفصيلية في المؤسسة الوقفية.
- ٩ تطبيق أنظمة الحوكمة سيساعد على مواجهة الأزمات وفهم وتوسيع المخاطر المحتملة وحسن إدارتها وتفاديها.
- ١٠ تطبيق أنظمة الحوكمة يساعد الجمعية الأهلية على تحقيق الالتزام الشعري بشروط الوقف والأحكام الشرعية.



إرشادات حول التعامل المحاسبي
مع أوقاف الجمعيات

- ١ نظام الوقف تحكمه قواعد فقهية تؤثر إلى حد كبير على المعالجة المحاسبية للوقف.
- ٢ يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة عن حسابات الجمعية لما يتمتع به من شخصية اعتبارية مستقلة.
- ٣ التزام الجمعية بإعداد القوائم المالية المدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي في نهاية كل فترة مالية حسب الأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- ٤ المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة باستخدام الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.
- ٥ "هناك فرق بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية الأهلية والأصول الوقفية من حيث طبيعتها والأحكام الشرعية المرتبطة بها مما يستوجب الفصل في أدلة الحسابات بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية والأصول الوقفية"^(١)

(١) أنور الحميدي، حساب تويتر @Anor31، على الرابط <https://twitter.com/anor31?lang=ar>

إرشادات حول التعامل المحاسبي
مع أوقاف الجمعيات

- ١ "ينبغي أن يتم فتح حسابات في دليل حسابات المشروع الوقفي لكل مصارف الوقف المذكورة في صك الوقفية"^(٢).
- ٢ "ينبغي إغفال حساب ريع الوقف في نهاية العام في المصارف المحددة في صك الوقفية والانتباه من ضياع الريع في حساب الفائض العام"^(٣).
- ٣ مصاريف التشغيل والصيانة الدورية للوقف تحسم من إجمالي الإيرادات.
- ٤ إفراد كل وقف مخصص له وجه صرف محدد بوحدة محاسبية مستقلة ولا تضم لحسابات الأوقاف الأخرى.



(٢) أنور الحميدى، مرجع سابق.

(٣) أنور الحميدى، مرجع سابق.

توجيهات لنظراء الأوقاف
بالمجتمعات الأهلية

- ١ النظارة تكليف لا تشريف، ومهمة الناظر أسمى من أن تكون مجرد تقديم خدمة مقابل أجر.
- ٢ على الناظر أن ينظر إلى الوقف على أنه باب خير وأجر، لا باب رزق وغنية دنيوية.
- ٣ نظارة الوقف ليست مفهوماً (على إطلاقه) بل ربما تكون مغرماً.
- ٤ عندما يقول الفقهاء إن (يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد ضمان) فإن ذلك لا يعفي الناظر من الغرم في حال التفريط.
- ٥ معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف تعتبر أمراً واجباً على الناظر (وجوباً كفائياً) حماية لهم وللوقف من أية تجاوزات فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٦وعي الناظر وحسن إدارتهم للوقف وتغليب مصلحة الوقف على مصالحهم الشخصية يسهم بدور كبير في نمو الوقف واستدامته.



توجيهات لنظرار الأوقاف
بالجمعيات الأهلية

- ٦ النص على اسم الناظر في صك الوقف لا يعني التأييد فللحاكم الشرعي (القاضي) عزله فيما لو وجد مسوغ شرعي كنقص كفاءة أو فساد.
- ٧ تصرف الناظر بحبس جزء من الغلة وتأخير صرفها لغير مصلحة ظاهرة يحرم المستفيدين من حقهم وهو خلاف مراد الواقف كما أنه يعرضها للخطر.
- ٨ إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه (مع إمكانه) فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك وظلمه.
- ٩ من حق القاضي منع التصرفات المخالفة لشروط الواقفين أو التي قد تلحقضرر بالوقف.



إرشادات حول تمويل الأوقاف
بالجمعيات الأهلية

- ١ أن يكون التمويل وفق الشريعة الإسلامية.
- ٢ وجود دراسة جدوى اقتصادية من جهة متخصصة للمشروع المزمع الحصول على تمويل مالي له.
- ٣ وجود خطة واضحة لجدولة سداد المستحقات المالية للجهة الممولة.
- ٤ لأجل الحصول على تمويل طويل الأجل لابد أن يكون ذلك موافقاً لشروط الواقف، معأخذ إذن المحكمة المختصة في ذلك.
- ٥ العمل على تأمين ضمانات خارجية داعمة للأوقاف لتحقيق المزيد من الأمان والاحتياط.



أخطاء يجب التنبه لها من قبل
نظام الأوقاف بالجمعيات الأهلية

- ١ تقليل عدد اجتماعات المجلس، وتفويض صلاحيات ومهام المجلس إلى رئيس مجلس النظار.
- ٢ تجاوز الصلاحيات المحددة لمجلس النظار في صك الوقف.
- ٣ عدم تطبيق الآلية النظامية في اعتماد القرارات الصادرة عن المجلس القائمة على نظام التصويت وأخذ رأي الأغلبية.
- ٤ انقطاع بعض الأعضاء لمدد طويلة وعدم ترشيح بدلاء لهم.
- ٥ عقد اجتماعات المجلس بدون اكمال النصاب القانوني.
- ٦ جمع رئيس مجلس النظار بين رئاسة المجلس والإدارة التنفيذية.
- ٧ التدخل في صلاحيات المدير التنفيذي.
- ٨ التوسيع في الاستثمار إلى درجة يتحول فيها الوقف من وسيلة لتقديم الخدمة للمستحقين إلى مؤسسة استثمارية تنافس في تعظيم أصولها.



إرشادات حول الأوقاف التي لا تخضع لناظرة مجالس الإدارة بالجمعيات الأهلية



إذا كُنْتَ فِي أَمْرٍ فَكُنْ فِيهِ مُحْسِنًا فَعَمًا قَلِيلٌ أَنْتَ ماضٍ وَتَارُكٌ

الدميري



الصفحة

العنوان

٥ مقدمة الدليل.

٧ لماذا هذا الدليل "المبررات"؟

٨ نطاق الدليل ومسؤولية التطبيق.

٩ منطلقات الدليل.

١٠ منهجية اعداد الدليل.

١١ أهداف الدليل.

١٣ تعاريفات الدليل.

١٦ المستهدفون من الدليل.

١٧ هذا الدليل.

١٨ الوقف والاستدامة.

٢١ صور الأوقاف في الجمعيات الأهلية.

٢٥ إرشادات عامة لديمومة أوقاف الجمعيات الأهلية.

الفهرس

الصفحة	العنوان
٢٧	إرشادات عامة بشأن تأسيس الأوقاف في الجمعيات الأهلية
٢٩	إرشادات حول تسويق أوقاف الجمعيات الأهلية
٣١	إرشادات حول عمليات جمع التبرعات لأوقاف الجمعيات الأهلية
٣٥	إرشادات للواقفين
٣٦	حقوق الواقفين
٣٧	متطلبات ما قبل التوثيق
٣٩	إرشادات حول صياغة الصكوك الوقافية لأوقاف الجمعيات الأهلية
٤١	إرشادات مهمة عن الأعيان الوقافية
٤٢	إرشادات حول ريع الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٤٣	إرشادات حول مصارف الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٤٤	إرشادات بشأن اختيار نظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية
٤٥	إرشادات حول التوثيق الأولي لأوقاف الجمعيات الأهلية

الصفحة

العنوان

٤٦

إرشادات حول الوثائق والمستندات المطلوبة لأوقاف الجمعيات الأهلية

٤٩

مفهوم التوثيق الرسمي للأوقاف

٥٠

فوائد التوثيق الرسمي للأوقاف الجمعيات الأهلية

٥٢

مخاطر عدم التوثيق الرسمي للأوقاف الجمعيات الأهلية

٥٤

إجراءات التوثيق

٥٧

متطلبات مرحلة ما بعد التوثيق الرسمي للأوقاف الجمعيات الأهلية

٥٨

مهام إدارة الأوقاف بالجمعيات الأهلية

٥٩

إرشادات لإدارات الأوقاف بالجمعيات الأهلية

٦٠

معايير نجاح الجمعيات الأهلية في إدارة الأوقاف

٦١

إرشادات حول التعامل مع شروط الواقفين

٦٢

إرشادات حول صيانة الوقف وعمارته

٦٤

إرشادات حول استثمار الأموال الوقفية



الفهرس

الصفحة	العنوان
٦٧	إرشادات حول حوكمة الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٦٩	إرشادات حول التعامل المحاسبي مع أوقاف الجمعيات.
٧١	توجيهات لنظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٧٣	إرشادات حول تمويل الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٧٤	أخطاء يجب التنبه لها من قبل نظار الأوقاف بالجمعيات الأهلية.
٧٥	إرشادات حول الأوقاف التي لا تخضع لنظارة مجالس الإدارة بالجمعيات الأهلية.




إصدارات
ساعي العلمية

إصدارات ساعي العلمية



إصدارات ساعي العلمية



إصدارات
ساعي التثقيفية

إصدارات ساعي التصيفية



مشروعات مؤسسة ساعي





مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT



+11 4828789

info@saeet.org.sa

www.saeet.org.sa

@Saeet_awqaf

+11 4828747

0555887027

14253 2692 الرياض

